في آية القصاص تشريع ومنهاج، وحكم وأحكام، وإعجاز بيان

إعـداد /
الشيخ محمد علي متولي
محاضر التفسير بالكلية

مراجـــع البحث :

١ ــ جامع البيان في تفسير القرآن (للطبري)

٢ ــ تفسير روح البيان (للبرسوي)

٣ ــ فتح القدير (للشوكاني)

٤ ــ أحكام القرآن (لابن العربي)

٥ ــ تفسير أبي السعود

٦ ــ تفسير المراغي

٧ ــ تفسير آيات الأحكام (للصابوني)

٨ ــ دائرة معارف القرن العشرين

المقدمة

سبحانك اللهم ، أنت ربي ورب كل شيء .

لا اله إلا أنت مالك الملك ، ذو الجلال والاكرام .

تحق الحق وتبطل الباطل ، وتحكم لا معقب لحكمك ولا راد لما تريد .

أنت خالق كل شيء ، والمهيمن على كل شيء . الحكم حكمك والقضاء قضاؤك . والأرض جميعا قبضتك والسموات مطويات بيمينك ، تعنو لعظمتك الوجوه ، وتذل الرقاب ، وتخضع الهامات .

تضيء الدنيا بنور وجهك ، وينتشر الأمن والأمان تحت رايات عدلك ، أنت اللطيف الخبير ، وأنت العليم الحكيم . كل شيء عندك بمقدار ، وكل حكم لك يجري على سنن من العدل والحكمة تراهما قلوب أنرتها بهداك وبصائر أضاءتها أقباس من نورك فاطمأنت وتطامنت ، وهنأت واستقرت ، وسعدت وأسعدت ، شملها عدلك ، ولفها أمنك فباتت راضية مرضية .

وران الضلال وظلامه ، والكفر وسواده على كثير من القلوب فزين لأصحابها سوء أعمالهم فرأوه حسنا ، واستوت عندهم الظلمات والنور ، والظل والحرور ، وعميت عيونهم عن أن تبصر النور . نور الحق والعدل فهاموا على وجوههم ، وانطلقوا خلف أوهامهم وأهوائهم يتبعون شياطينهم من الإنس والجن الذين لبسوا

عليهم الحق بالباطل ، والهدى بالضلال فملكوا أزمتهم وانحدروا بهم إلى مهاوي الردى ، وهم يحسبون أنهم على شيء .

« ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » .

لقد خلق الله آدم ليكون خليفة في الأرض وأودعه من أسرار الخلق ما أودع وأفاض عليه من علمه ما أفاض ، وناصره ونصره ، وعلمه الأسماء كلها فعجز الملائكة وأجاب مظهرا سمو حكمة العلي الأعلى ، ولطف اللطيف الخبير .

برأه أنموذجا للمبدعات كلها ، ونسخة منطوية على تعلق العالم الروحاني بالعالم الجسماني وامتزاجهما على نمط بديع وقد أمر الملائكة بالسجود له لما عاينوا من عظيم قدرته .

وأخرج آدم من جنته ، وأهبط حيث أهبط والتقى الزوجان وبدأ الرسالة التي من أجلها خلقا ، ودبت على الأرض أقدام ذريته ميسرة لما خلقت من أجله ، ولكن هل سيقف الشيطان دون أن يؤدي هو الآخر دوره ؟

وهل سينسى ما توعد به بني آدم وأوعد ، هل سينسى مقاله لربه :

« فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » .

هل سينسى جرحه وهزيمته ، وأنه من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم ؟

ما أظنه بغافل عن شيء من ذلك أبدا .

لقد بدأ هو الآخر عمله يحض على الفساد ، ويثير الفتن والبغضاء ، ويحض على القتل والقتال فقتل ابن آدم أخاه قتل قابيل هابيل ، مصداق ذلك قوله تعالى :

« واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النادمين » .

ثم تعاقب القتل وقتل اليهودى عمه ومما قالت الملائكة لربها :

« أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء « يظهر لنا أنهم يعلمون سلفا أنه لا شيء عند الله أبغض من سفك الدماء والإفساد في الأرض .

يظهر ذلك لنا واضحا جليا في قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

ونرى ذلك واضحا ماثلا لكل ذي قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . يقتلع جذور الشر ، ويصد كل باغ يلوح بالويل والخسران ، والبوار والهلاك في كلمات خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله .

فليس في مثل وضوحها وضوح ، وليس كمثل تحذيرها تحذير إذ يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :

« والذي نفسي بيده لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مؤمن » .

ويقـــول :

« من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » .

كما يقول صلى الله عليه وسلم :

« لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه » .

وأى تهديد أو وعيد أعنف من هـذا التهديد أو يصل إلى مستواه في قول الله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » .

وأى ذنب أعظم من ذلك الذنب وأى جرم أفظـــع من ذلك الجرم فقد هدم القاتل بنيانا مملوكا لله وحده خلقه في أحسن تقويم ، وصوره فأحسن صورته ونفخ فيه من روحه نموذجا لإبداع تتجلى فيه أسرار قدرته ، وبدائع صنعته . فمن أجل ذلك استحق القاتل ما استحق ، وحاق به من غضب الله ما حاق .

وبعد أيها القارىء الكريم فهل يترك الناس تلعب بهم أهواؤهم ، وتثـــيرهم أحقادهم وتستبد بهم العداوات والإحسن فتراق دماء الأبرياء هدرا ــ وتزهق الأرواح ظلما وزورا ، فتضطرب الحياة ، ويغني الناس بعضهم بعضا معطلين بتلك الفوضى مصالحهم ، مقوضين بنيان ذلك المجتمع ؟

وهل سيترك الظالم سادرا في ظلمه منطلقا في غيه دون عقاب رادع يحفظ للنفوس حياتها ويحقق لها أمنها ، وأمانها وما يتبعه من رخاء وعمران ؟

لقد شرع المولى الحكيم العليم القصاص صيانة للدماء ومحافظة على أرواح الأبرياء وقضاء على الفتن في مهدها فمتى أخذ الجاني بجنايته كان ذلك زجرا لغيره ورادعا لكل باغ ومعتد ، فإذا ما حدثته نفسه بالقتل أوجس خيفة من القصاص فكف عن القتل فيكون في ذلك حياة له وحياة لمن أريد قتله وحياة لأفراد المجتمع ، فقد كانت تثور الفتن بقتل الواحد ، بل كانت تثور الحروب فكم قتل مهلهل ابن ربيعه بأخيه كليب لقد كاد يفني بني بكر بن وائل فإن الثورة للدم المراق طبيعة في النفوس ، ولقد راعى الإسلام ذلك فقرر شريعة القصاص حتى يستل الأحقاد من القلوب ، ويطفيء فيها ثائرة الانتقام الظالم ويقضي على أسباب البغي والخصام .

وهو في الوقت الذي يفرض فيه القصاص شريعة ومنهاجا يرغب في العفو ويرسم له الحدود فيسمو بالنفوس إلى أعلى درجات الفضل دون الزام يكبت الفطرة أو يجبرها على ما لا تطيق . فيقول في محكم كتابه : —

آيــات القصاص

قال الله تعـالى :

يأيها الذين آمنوا كتب عليـــكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون .

(من سورة البقرة) ...

وأستميحك عذرا أيها القارىء الكريم في أن أسير أثناء شرح الآيتين وما أخذ منهما من أحكام وما رمتا إليه من حكم على تلك الخطوات القـادمة . والله يهدي الى سواء السبيل .

أولا: التحليل اللفظي ، والمعنى الإجمالي

(كتب) معناها فرض كما هو معناها في كل مكان جاءت به من القرآن الكريم . يقول الإمام الطبري وهو في أشعارهم مستفيض وفي كلامهم موجود وهو أكثر من أن يحصى .

(القصـــاص) معناه أن يفعل بالقاتل مثل ما فعله فهو عبارة عن التسوية والمماثلة في النفس والأطراف والجراحات وهو مأخوذ من القصص وهو تتبع الأثر قال

تعالى : « فارتدا على آثارهما قصصا » وقال « وقالت لأُخته قصيه » ومنه المقص لتساوي طرفيه .

(في القتلى) في للسببية أي بسبب قتل القتلى .

والقتلى جمع قتيل ويستوي فيه المذكر والمؤنث .

قال الراغب : وأصل القتل : إزالة الروح عن الجسد متى كان بفعل شخص .

(العفـــو) معناه الصفح والترك ويتعدى إلى الجـــاني وإلى الذنب بعن فيقال : عفوت عنه وعفوت عن ذنبه فإذا تعدى إليهما قيل : عفوت له عما جنى .

(فاتبــاع بالمعروف) أي مطالبة بالمعروف أي مع ترك التشديد والتضييق .

(وأداء إليه بإحسان) أي ينبغي عليه أن يؤدي المـال إلى ولى المجني عليه دون — بخس أو مطل أو سؤ أداء وبأن يكون على بشر وطلاقه وقول جميل .

(فمن اعتــدى) أي ظلم فتجاوز شرع الله له من قتل غير القاتل أو دونه أو قتـل بعدما أخذ الدية أو بعدما عفى فقدكان الولي يؤمن القاتل بعد أخذ الدية ثم يظفر به .

(فـله عذاب أليم) أي عذاب مؤلم أي في الآخرة وعن قتادة أن يقتل لا محـالة فلا تقبل منـه دية كما قال صلى الله عليه وسلم : لا أعافي أحـــدا قتل بعـدما أخذ الدية .

المعنى الاجمـــالي

يقول الله جل جلاله وتعالت حكمته : « يأيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله دون ما بغي أو شطط فإذا قتل الحر حرا قتل به وحده ، وإذا قتل العبد عبدا قتل به فقط دون تعسف أو استعلاء وإذا قتلت المرأة المرأة فاقتلوها بها مثلا بمثل وسواء بسواء ، ودعوا الظلم والمغالاة التي كانت سائدة من قبل الإسلام فلا تقتلوا بالحر أحرارا ولا بالعبد حرا ولا بالأنثى ذكرا .

فمن عفي له من جانب أخيه ولى الدم عن شيء من القصاص إلى الدية لم يقتص منه وقبلت منه الدية .

وليحسن الطالب في الطلب فلا تعسف ولا تضييق ولا إرهاق ، وليحسن الدافع في الأداء فلا يماطل ولا يسوف وأن يكون أداؤه على بشر وطلاقة وجه معترفا بالفضل شاكرا حسن العفو .

ذلك أيها المؤمنون تخفيف من ربكم عليكم ورحمة بكم إذ لم يأخذكم بما أخذ به اليهود حيث لم يكن في شريعتهم إلا القصاص ، كما أنه لم يجبركم على العفو كما كان عليه الأمر في شريعة النصاري .

فمن اعتدى بعد ذلك منكم وتجاوز حدود الله بأن اعتدي فقتل بعدما أخذ الدية فله عذاب أليم عند ربه .

ولكم يا أولى العقول الخالصة من شوائب الأوهام فيما شرع لكم من القصاص

حياة أي حياة . فيه تصان الدماء وتحفظ الأرواح ويرفرف الأمن فوق ربوعكم وكفى بالأمن نعمة .

ثانيا : سبب النزول

(أ) روي في سبب نزول الآية أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء في الجاهلية وكان لأحدهما طول على الآخر ، أي قوة وفضل فأقسموا لنقتلن الحر منهم بالعبد منا ، والذكر منهم بالأنثى ، والاثنين بالواحد ، فتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء الإسلام وأمرهم الله أن يتباروا أي يتساووا ويتعادلوا .

(ب) ويقول الطبري : سببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط أي كجزاء على القتل فأما العرب فكانوا يوجبون القتل وتارة يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين فإذا وقع القتل بين القبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالواحد منا الاثنين . وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك . ويروى أن رجلا قتل رجلا من الأشراف فاجتمع أقارب القاتل عند والد القتيل وقالوا له ماذا تريد ؟ فقال الوالد : أريد إحدى ثلاث قالوا : وما هي ؟ قال : تحيون ولدي أو تملئون داري نجوما من نجوم السماء أو تدفعون إلي جملة قومكم حتى أقتلهم ثم لا أرى ذلك عوضا فبعث الله محمدا بالحق وسوى بين عباده .

ثالثا : الأحكام الشرعية

أولا: حكم قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي :

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على الحر إذا قتل عبدا ، وعلى المسلم إذا قتل ذميا على النحو التالي : ـــ

فيرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة ويروى أيضا عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة) أن الحر لا يقتل بالعبد وكذا لا يقتل المسلم بالذمي .

وذهب الحنفية والثوري : إلى أن الحر يقتل بالعبد وكذا يقتل المسلم بالذمي .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول .

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى » فقد أوجب الله القصاص :

أي المماثلة والمساواة ثم وضحها بقوله « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » لأن الألف واللام تفيد العموم أى كل حر لا يقتل إلا بحر ولو كان قتل الحر بالعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير حر . وهو يناقض الآية ، ولأنه قد خرج مخرج البيان .

(ب) وأما السنة فما رواه البخاري عن على كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مسلم بكافر » .

(ج) وأما المعقول فقالوا : إن العبد كالسلعة يسلك به مسلك الأموال بسبب الرق الذي هو أثر من آثار الكفر فكيف يساوي المؤمن الكافر وكيف يقتل به .

أدلة الحنفيـــة :

(أ) قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » . وقالوا : إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حرا أو عبدا . مسلما أو ذميا ، وأما قوله الحر بالحر فهو تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر وتخصيص بعض جزئيات الجملة المستقلة بالذكر لا يمنع ثبوت الحكم لسائر الجزئيات بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لفائدة سوى نفي الحـــكم عن سائر الصور وهي ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارا وبالعبد حرا ، وبالأنثى يقتلون الرجل تعديا وظلما فأبطل الله ما كان من ظلم وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما يفهم من سبب النزول وأيضا فإن قوله تعالى (الحر بالحر) لا يفيـــد الحصر ألبتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الأقسام لأن قوله تعالى (والأنثى بالأنثى) يقتضي قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد) مانعا من ذلك لكان تناقضا .

(ب) وبقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيهـــا أن النفس بالنفس) قالوا : وهو عموم في

ايجاب القصاص في سائر المقتولين وإن كانت الآية واردة فيمن قبلنا فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم نجد ناسخا .

(ج) وبقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) فيكون العبد مساويا للحر .

(د) وبما رواه البيهقي أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته .

ثم قالوا : ومما يدل أيضا على قتل المسلم بالذمي اتفاق الفقهاء على أنه يقطع بسرقة ماله فوجب أن يقاد به لأن حرمة ماله دون حرمة دمه .

منشأ الخلاف في الحكم

تلك خلاصة أدلة الفريقين باختصار ويرجع سبب ذلك الاختلاف إلى خلافهم في قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » هل هو كلام مستقل بنفسه كما يقول أبو حنيفة ومن معه .

أم لا يتم الكلام ههنا ولا ينقضي إلا عند قوله تعالى (والأنثى بالأنثى) فهو تفسير له ومتمم لمعناه كما يقول الآخرون .

الترجيح

وإذا نظرنا إلى أدلة المالكية والشافعية ومن وافقهم في هذه المسألة وجدنا أن هذا

التنويع والتقسيم الذي جعلوه بمثابة بيان للآية قد أخرجوا منه طردا وعكسا الأنثى بالرجل فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى والأنثى تقتل بالرجل وذهبوا أيضا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر فهذا كله يضعف مسلكهم ، كما يضعف مسلك أبي حنيفة في مساواة المؤمن بالكافر وكيف يمكن أن نسويه به بعد قوله تعالى (إنما المشركون نجس) وبعد قوله ﷺ (لا يقتل مسلم بكافر) .

الحكم الثاني : حكم قتل الوالد بولده إذا قتله

اختلف فيه رأي الفقهاء أيضا على النحو التالي :ـ

أولا : رأى الجمهور :

يرى الجمهور أنه لا يقتل الوالد إذا قتل ولده .

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقتل والد بولده » ..

وهو خبر مستفيض قد قضى به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم فكان في قوة المتواتر (كما يقول الجصاص) .

ثانيا : رأى مالك :

ويرى مالك أن الوالد يقتل إذا تعمد قتل ولده بأن أضجعه وذبحه حيث

لا تكون هناك شبهة عند ذلك تنفي عنه نية القتل إذا انضمت إلى وفور شفقة الأب على ابنه .

الحكم الثالث : حكم قتل الجماعة بالواحد

(١) مذهب الجمهور والأئمة الأربعة :

ذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا ودليلهم ما روي أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

قال ابن كثير : ولايعرف له في زمانه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم كما يستدلون أيضا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) .

وقالوا : فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضا ، وأيضا فإن الشارع الحكيم إنما شرع القصاص لحفظ الأنفس فلو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد لتعاون البغاة على القتل ثم أفلتوا من القصاص باجتماعهم فتضيع دماء الناس وفيه من الفساد ما لا يخفى .

(٢) مذهب الظاهرية :

يري هؤلاء أن الجماعة لا تقتل بالواحد .

ويستدلون على ذلك بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) .

فقد شرطت الآية المساواة والمماثلة قالوا : ولا مساواة بين الواحد والجماعة . كما يستدلون أيضا بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) . ويقولون : ان النفس تقابلها النفس فلا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف للنص .

الحكم الرابع : بماذا يكون القصاص؟

وقد اختلف الفقهاء أيضا في كيفية القتل قصاصا على مذهبين : -

أولا: ذهب مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد إلى أن القتل يكون على الصفة التى قتل بها فمن قتل تغريقا قتل كذلك ، ومن رضخ رأس إنسان رضخت رأسه محتجين بالآية الكريمة حيث انها توجب المساواة .

كما احتجوا بحديث أنس أن يهوديا رضخ رأس جارية بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر .

ثانيا: وذهب أبو حنيفة وأصحابه والامام أحمد في الرواية الاخرى عنه إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف لأن المطلوب بالقصاص إنما هو اتلاف النفس بالنفس .

كما استدلوا أيضا بحديث « لا قود إلا بالسيف » .

وبحديث النهي عن المثلة ثم قالوا : وإذا ثبت حديث أنس كان منسوخا بالنهى عن

المثلة . كما قالوا : أيضا إن القتل بالتخفيق والتغريق والحبس حتى الموت ربما أدى إلى الزيادة عن المماثلة كما إذا لم يمت بالفعل المماثل ثم حزت رقبته .

وقد اتفق الائمة على أنه لا يجوز لأحد أن يتولى القصاص دون السلطان أو نائبه فليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض دفعا ومنعـــا للفوضى وخوفا من إثارة الاحقاد والفتن .

رأى العلماء في توبة القـاتل عمـدا

لقد نزلت الآية الكريمة « ومن يقتـل مؤمنـا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيهـا وغضب الله عليه ولعنـــه وأعد له عذابا عظيما » بمـا تقشعر منه الأبدان ترسم صورة لغضب الله الشديد على من قتـل عمدا وتتوعده بما لا طاقـة لأحد على احتماله فاختلف العلماء في حكم توبة القاتل عمدا بناء على ما جاءت به الآية من وعيد وعقاب له في الآخرة . وكان خلافهم على النحو التالى : —

(أ) ذهب المعتزلة إلى أن القاتل عمدا لا توبة له ويخلد في النـار . لمـا يرى في الآية الكريمة من التهديد والوعيد الأكيد وفنون الإبراق والإرعاد خاصة وأنها قد تأيدت بما روي من الأخبار الشداد .

كقوله ﷺ « لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضى بالمغرب لأشرك في دمـه .

وقوله عليه السلام « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » .

وبما روي عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ « أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة » .

ويؤيد ذلك جواب ابن عباس حين سئل عن حكم توبة القاتل : (ثكلته أمه وأنى له بالتوبة) .

وبقول ابن عباس أيضا : هذه الآية من آخر ما نزل وما نسخها شيء .

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف .

أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمه وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك .

(ب) رأى الجمهور :

ويذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة .

مستدلين بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وبقوله جل شأنه « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده » وقالوا أيضا إن الجمع بين آية النساء « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » وآية الفرقان والتي يقول فيها « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم

القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب « ممكن ويكون معنى آية النساء « فجزاؤه جهنم » إلا من تاب لاسيما وقد اتحد السبب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب .

واستدلوا أيضا بالحديث الشريف « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق « ثم قال » فمن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه .

(ج) وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى أن القاتل عمدا داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب .

ويقول الإمام الشوكاني : والحق أن باب التوبة مفتوح لم يغلق دون عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصى والتى من جملتها القتل عمدا .

ثم يقول : لكن في توبة قاتل العمد لابد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجبا أو تسليم الدية إذا لم يجب القصاص وكان غنيا متمكنا من تسليمها . أما مجرد التوبة من القتل عمدا وعزمه على عدم العود من دون الاعتراف ولا تسليم نفسه فنحن لا نقطع بقبولها والله أرحم الراحمين .

لطائف تجب ملاحظتها عند قراءة الآية

أولا: حين تحدثت الآية عن العفو واعتباره مسقطا للقصاص ذكرته مقرونا بكلمة (شيء) إشعارا بأن بعض العفو بمنزلة كله في إسقاط القصاص .

كما ذكرت ولى الدم بوصف الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام .

ثانيا: في معرض بيان حكمة القصاص .

بينت الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يسامى وعبارة لا تحاكى . وقد اتفق علماء البيان على أن قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » بلغ في الإيجاز نهاية الإعجاز . وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة مثل قولهم : —

(قتل البعض احياء للجميع ، أكثروا القتل ليقل القتل) وأوجز ما قالوه في ذلك : القتل أنفى للقتل .

والترجيح مع ذلك للآية من وجوه : —

الأول : أن قول العرب الأخير لا يصح على العموم لأن القتل ظلما ليس أنفى للقتل قصاصا بل أدعى له ولو خصص فقيل قصاصا أنفى للقتل ظلما لطال الكلام والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير ولا تكلف .

الثـاني : أن الحياة هى الغرض الأصلي ونفي القتل إنمـا يراد لحصول الحياة فالتنصيص على الغرض الأصلي أولى .

الثـالث : أن التكرار من غير ضرورة مستهجن وهو موجود في كلامهم لا في الآية.

الرابـع : أن الحروف الملفوظة في الآية والتى يعتمد عليها في اعتبـار الوجازة ـ (لا المكتوبة) هى في الآية عشرة حروف وفي كلامهم أربعة عشر) .

الخامس : أن ظاهر كلامهم يبدي أن الشيء سبب لانتفـاء نفسه وهو محال وفي الآية جعل نوع من القتل وهو القصاص سببا لنوع من الحياة .

السادس : أن المطابقة مرعية في الآية لمكان التضاد بين لفظي القصاص ، حيـاة) بخلاف كلامهم .

السابـع : كما أن الآية تشتمل على لفظ يصلـح للتفاؤل وهو (حياة) بخلاف كلامهم فلا يشتمل على شيء من ذلك .

إنه تنزيل من حكيم حميـد .

الخاتمـــة

وبعد أيها الأخ الكريم فإني أتقدم اليك راجيا أن تغفر لي تقصيري وعجالتي في الطواف حول ما اشتملت عليه الآيات من معـان وأحكام وحسبك أخي أنهـا من آيات الإعجاز في كتاب الله الحكيم .

* * *

وبقيت لي كلمة أوجهها إلى أولئك الذين استهوتهم الشياطين فحادوا عن الصراط ولبس عليهم المبطلون دينهم فراحوا يسمون الزيغ رحمـة والعدالة قسوة . فجلبـوا على أنفسهم ومجتمعاتهم ما جلبـــوا من فوضى واضطراب ووقفت قوانينهم حائرة لا تدري ماذا تفعل أفلت زمام المجرمين وقويت شوكتهم وتخاذل القانون ووهن عن أن يحمي الضعفاء حتى في ساحة (القانون) ومعقله وأمام منصة القضاء فيسقط القتـلى ويضيـع الحق ويتخبط القضاة والقانون .

وماذا عليهم لو آمنوا بما أنزل الله وعنت لقول الحق رقابهم ووجوههم بعـد ما سطعت شمسه وبهرت العيون أضواؤه ، وقامت الأمثـلة في الماضي وفي الحـاضر على أنه كفيل بتحقيق الأمن والأمان والأطمئنان والازدهار .

سلوهم بربكم كم هى نسبة الجرائم في أعلى شعوب الأرض مدنيـــة وحضارة كما يقولون ؟ .

كم عدد القتلى في كل بلد وفي كل صقع ، كم من الجرائم ضاع فيهـا الحق واختلط مما دفع بالشريف إلى أن ينقلب مجرما ليحمي نفسه وأهله . ؟

سلوهم بالله ما هي أسباب اتخـــاذ كثير من السفاحين والمجرمين للقتل حرفة يتكسبون بها ، ويعيشون على ما تدره عليهم من دخول .

ماذا دهى هؤلاء وهؤلاء ؟ أهو التقليـد الأعمى لبلاد تسمى الفوضى حرية ومدنيـــة ؟ .

وكيف يسوغ هذا وصوت الحق يجلجل .

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »

★ ★ ★

أم هي الرحمة الكاذبة ؟

فمن أولى بالرحمة ؟ أهو المجرم الذي يشيـع الفوضى والخراب ويسفك الدماء . أم هو المجتمع الذي فقد الأمان والاطمئنان .

★ ★ ★

اللهم اهد للحق عبادا ضلوا ، واغسل عن القلوب أدرانـا رانت وغلظت حتى حجبت عنها النور .

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .